

فرضية عليه من فرضيهما حتى لو لم يتوضا ولم يخرج  
 بصنعه تبطل صلوة ويبتغي على هذا الاصل وهو كون  
 الخروج بفعل المصلي فرضا عند لا عندها مسائل  
 تلقب باشي الاغشية وهي المشتملة اذا ارى الما وقد  
 على استعماله بعد ما تعد قدرا للشهد وكذا المقيد  
 بالمشتملة اذا ارى الما في هذه الحالة وعنده ان اما  
 قاد على استعماله او كان المصلي باسما على الخف  
 فانقضت مدة مسحه بعد ما تعد قدرا  
 المشتملة وخالف خفيه او احدها حقيقة او كما  
 يعمل ليس بحيثان من اراه لا يظنه خارج الصلوة  
 قديرا لانه لو خله جعل كثيرا لا يثا في الحواف لوجود  
 الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فعلم سوت بعد  
 القعود قدرا للشهد بان تذكرها او اها مكتوبة  
 ففهمها من غير تكلف حتى لو تكلمها من غير لا  
 يثا في الحواف والخروج بصنعه او كان المصلي جايلا  
 فوجد ثوبا قد عليه بعد ما تعد قدرا للشهد  
 او كان المصلي مويا غير قاد على الخروج والتمسح  
 بعد ما تعد قدرا للشهد او كان المصلي باسما على الخف  
 فانقضت مدة مسحه بعد ما تعد قدرا  
 المشتملة وخالف خفيه او احدها حقيقة او كما  
 يعمل ليس بحيثان من اراه لا يظنه خارج الصلوة  
 قديرا لانه لو خله جعل كثيرا لا يثا في الحواف لوجود  
 الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فعلم سوت بعد  
 القعود قدرا للشهد بان تذكرها او اها مكتوبة  
 ففهمها من غير تكلف حتى لو تكلمها من غير لا  
 يثا في الحواف والخروج بصنعه او كان المصلي جايلا  
 فوجد ثوبا قد عليه بعد ما تعد قدرا للشهد  
 او كان المصلي مويا غير قاد على الخروج والتمسح

فانقضت مدة مسحه بعد ما تعد قدرا المشتملة وخالف خفيه او احدها حقيقة او كما يعمل ليس بحيثان من اراه لا يظنه خارج الصلوة قديرا لانه لو خله جعل كثيرا لا يثا في الحواف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فعلم سوت بعد القعود قدرا للشهد بان تذكرها او اها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تكلمها من غير لا يثا في الحواف والخروج بصنعه او كان المصلي جايلا فوجد ثوبا قد عليه بعد ما تعد قدرا للشهد او كان المصلي مويا غير قاد على الخروج والتمسح

بان يصل الماء ويغسله في الغا وغير ذلك  
 نصف جلد يتقدم

بعد

Copyrighted by University